

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 2.82.733 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتتيم وتغيير المرسوم رقم 2.81.688 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية :

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي الفقرتان 12 و 27 من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.81.688 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. -
« 12 - المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة ؛
« مجموع اقليم القنيطرة ؛

« 27 - المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم ؛
« مجموع اقليم سيدي قاسم ؛

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الميناتي.

مرسوم رقم 2.82.806 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.627 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتنظيم الدعاية بواسطة دمج الطوابع الموضوعة على المراسلات العادية.

الوزير الاول 7

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (8 سبتمبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

وبوجه عام يجوز له ، وفقا لاحكام الفقرة 4 بالفصل 8 من القانون رقم 25.79 الآنف الذكر ان يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته الى موظفي ادارة المكتب.

المادة 7

يتألف مستخدمو المكتب من موظفين تلحقهم به الادارة ومستخدمين يعينهم المكتب.

المادة 8

يوضع بشأن المنقولات المحولة الى المكتب ، تطبيقا للفصل 3 من القانون رقم 25.79 المشار اليه اعلاه ، جرد يرقمه ويوافق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات تحصيل موارده وصرف نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.719 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 4 من المرسوم رقم 2.76.254 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) :

« الفصل 4. - يحدد مبلغ الكفالة بمائة ألف (100.000) درهم. »